

جامعة الدول العربية
محكمة الاستثمار العربية

رقم الدعوى 13/3 ق
تاريخ الحكم 2017/2/7

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة - جامعة الدول العربية - القاهرة بتاريخ

السابع من شهر فبراير سنة ألفين وسبعة عشر.

برئاسة السيد المستشار/ كدروسي لحسن رئيس المحكمة

وعضوية المستشارين: السيد/ حمد بن خميس بن سالم الجهوري،

والسيد/ سيدى محمد ولد أعل،

وحضور المستشار / ماجد سوحة مفوض المحكمة

وحضور مسجل المحكمة السيد/ د. عمر خضرير

صدر الحكم الآتي بيانه بين كل من:

أولاً: الهيئة العامة للسياحة الليبية مقرها طرابلس ليبيا، المباشرة للخصام بواسطة الأستاذ خالد محمد فرج حسين الزائدي محله المختار مكتب الأستاذ مجدي مهران كمال الدين الكائن مكتبه أ.ش. الجزيرة الوسطى الزمالك - القاهرة - جمهورية مصر العربية طرفاً مدعياً .

ضد كل من:

أولاً : شركة محمد عبد المحسن الخرافي وأولاده للتجارة والمقاولات والمنشآت الصناعية مقرها 3 شارع عباس العقاد - مدينة نصر - القاهرة جمهورية مصر العربية المباشرة للخصام بواسطة الأستاذ فتحي والي، مدعى عليها أولى.

**ثانياً: - حكومة دولة ليبيا ممثلة في شخص رئيس الوزراء بصفته،
- وزارة الاقتصاد في دولة ليبيا ممثلة في شخص وزير الاقتصاد بصفته،
- الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار وشؤون الخصخصة بدولة ليبيا،**

٥٦١١٨

- وزارة المالية الليبية ممثلة في شخص وزير المالية بصفته،
- المؤسسة الليبية للاستثمار، مدعى عليهم من ناحية ثانية والذين يعلنون مواجهة قضايا الدولة الليبية والمبashرين للخصام بواسطة المحام الأستاذ حفيظة السيد الحداد والمحام الأستاذ أحمد إمام خليل القصيفي.

بيان الوقائع

بموجب عريضة افتتاحية للدعوى مودعة لدى أمانة المحكمة بتاريخ 12/10/2015 مسجلة تحت رقم 13/ق أقامت الهيئة العامة للسياحة الليبية دعوى ضد المدعى عليهم المبينة أسماءهم ضمن ديباجة الحكم طالبة الحكم لصالحها عدم الاعتداد في مواجهة الهيئة المدعية بالحكم التحكيمي الصادر بتاريخ 22/3/2013 في المنازعة المقامة من طرف المدعى عليها الأولى في الدعوى الحالية شركة الخرافي ضد كل من حكومة ليبيا والهيئة العامة لتشجيع الاستثمار وشئون الشخصية بليبيا ووزارة المالية الليبية ووزارة الاقتصاد الليبية، الحكم الصادر عن مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي والمحلية واعتبار الحكم كأن لم يكن في مواجهتها، وهو الحكم الصادر في الدعوى التي أقيمت من طرف شركة الخرافي ضد المدعى عليهم الحاليين وذلك في التحكيم الغير المؤسسي بشأن نزاع يخص عقد إيجار موقع بين الطرفين ، شركة الخرافي ومصلحة التنمية السياحية بدولة ليبيا بتاريخ 8/6/2006 موضوعه استئجار لشركة الخرافي قطعة أرض بغرض إقامة مشروع استثماري سياحي في شعبية تاجرة مدينة طرابلس العاصمة، وانتهى الحكم التحكيمي إلى ما يلي:

أولاً : أن المشروع موضوع عقد الإيجار هو مشروع استثماري خاضع للقانون الليبي المطبق وقت إبرام العقد أي القانون رقم 05 من سنة 1997 ووفقاً للقانون رقم 09 من سنة 2010، وأن المشروع هو إستثماري خاضع لاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية.

ثانياً: أن الهيئة التحكيمية مختصة للنظر في اختصاصها من حيث شمول الشرط التحكيمي لطلب التعويض عن الضرر.

ثالثاً: أن المساعي الودية قد بُذلت من الطرفين قبل تقديم الدعوى التحكيمية دون أن تسفر عن نتيجة وبالتالي أن الدعوى الراهنة أقيمت وفقاً للإجراءات التي نص عليها الشرط التحكيمي وليس سابقة لأوانها.

٢٠١٦/٣/٢٤

رابعاً: جواز الاحتجاج بالشرط التحكيمي الوارد في العقد موضوع النزاع في مواجهة الدولة الليبية ووزارة الاقتصادي الليبية ، والهيئة العامة لتشجيع الاستثمار ، ووزارة المالية الليبية ورد طلب إدخال المؤسسة الليبية للاستثمار في الدعوى التحكيمية الماثلة.

خامساً: أن مطالب التعويض عن الضرر المقدمة من المدعى مشمولة بالشرط التحكيمي ولا تخرج عن اختصاص الهيئة التحكيمية.

سادساً: أن الجهة المدعى عليها ارتكبت أخطاء تعاقدية وقانونية تؤكد مسؤوليتها التعاقدية والقانونية.

سابعاً: إلزام الجهة المدعى عليها الدولة الليبية وزارة الاقتصادي الليبية والهيئة العامة لتشجيع الاستثمار ووزارة المالية الليبية بأن تدفع بالتكافل والتضامن للجهة المدعى شركة محمد عبد المحسن الخرافي وأولاده - شركة كويتية - المبالغ التالية:

1- مبلغ \$ 30000000 فقط ثلاثة مليون دولار أمريكي تعويضاً عن الأضرار الأدبية.

2- مبلغ 6292350 دينار ليبي أي ما يعادل (\$ 5000000) فقط خمسة ملايين دولار أمريكي) قيمة خسائر ومصروفات.

3- مبلغ \$ 900000000 فقط تسعمائة مليون دولار أمريكي) تعويضاً عن الكسب الفائت عن الفرص الضائعة المحققة والمؤكدة .

4- مبلغ \$ 1940000 (فقط مليون وتسعمائة وأربعون ألف دولار أمريكي) رسوم ومصاريف التحكيم.

5- فائدة بمعدل 4% (فقط أربعة بالمائة) إجمالي المبالغ المحكوم بها من تاريخ صدور الحكم التحدي و حتى السداد التام لهذه المبالغ المحكوم بها.

ثامناً: إعطاء الحكم التحدي صفة المعجل التنفيذ النافذ على أصله.

تاسعاً: رد كل الأقوال والطلبات الأخرى الزائدة أو المخالفة كونها لقيت ردأ صريحاً أو ضمنياً في سياق التعليل وفي هذه الفترة التحكيمية.

إن الهيئة المدعى في الدعوى الحالية لم ترض بالحكم التحدي المبين أعلاه الأمر الذي جعلها تلجأ إلى محكمة الحال بمقتضى هذه الدعوى طالبة من خلالها وكما سبق ذكره عدم الإعتماد بالحكم التحدي الصادر بتاريخ 2013/3/22 في مواجهتها واعتباره كان لم يكن تأسيساً على :

أولاً : أن العقد موضوع الحكم التحدي أبرم بين مصلحة التنمية السياحية أي الهيئة العامة للسياحة حالياً، ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة والمدعى عليها الأولى شركة الخرافي

٧/١٦

وأن هذه الأخيرة تعمدت عدم اختصاص الهيئة العامة للسياحة الليبية على الرغم كونها الوحيدة صاحبة الصفة والمصلحة في الدعوى التحكيمية وعليه ولما تصرفت المدعى عليها الأولى كما جاء فإن الإجراءات التي تمت في غير مواجهة الهيئة إجراءات مدعومة ومن ثم لا يعتد بها في مواجهتها بالحكم الصادر بناءً على هذه الإجراءات المدعومة.

ثانياً: أن تشكيل هيئة التحكيم قد تم مخالفة لاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية إذ لم يتم اختصاص الهيئة المدعية حالياً ومن ثم لم يتسع لها تسمية المحكم عنها.

ثالثاً: أن الشكوك قد أحاطت بتشكيل هيئة التحكيم إذ لم يقم المحكم المرجح بالإفصاح الواجب وكانت المدعى عليها الأولى بتسمية محكم لها على علاقة وثيقة وعملية بالمحكمة المرجح مما ضمن لها الأغلبية في هيئة التحكيم.

رابعاً: مخالفة المحكم المرجح لواجب السرية للنشر المقرر بموجب المادة (44) من قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1997 إذ نشرت المجلة التي يصدرها المحكم عدداً خاصاً عن الحكم وتفاصيله.

خامساً: أن الأصل في الحجية للأحكام أنها نسبية لا يُضار ولا يفيد منها غير الخصوم الحقيقيين فيها وأنه وإذا لم يصدر الحكم التحكيمي المشار إليه في مواجهة الهيئة المدعية ولم تختص في الدعوى التحكيمية لا حقيقةً ولا حكماً فمن ثم يتحقق لها التمسك بعدم الاعتداء بذلك الحكم في مواجهتها.

حيث ردت المدعى عليها الأولى شركة الخرافي بموجب مذكرة مؤرخة في 2015/12/16 عبر دفاعها الأستاذ فتحي والي وطلبت فيها:

- أصلاً الحكم بعدم اختصاص محكمة الاستثمار العربية ولائياً بنظر الدعوى تبعاً لما جاء بالمادة 27 من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، التي حددت الحالات التي يكون فيها الاختصاص للمحكمة وهي:
 - في حالة عدم إتفاق الطرفين على اللجوء إلى التوفيق.
 - في حالة عدم تمكن الموفق من إصدار تقريره في المدة المحددة.
 - في حالة عدم إتفاق الطرفين على قبول الحلول المقترنة في تقرير الموفق.
 - في حالة عدم إتفاق الطرفين على اللجوء إلى التحكيم.
 - وأخيراً في حالة عدم صدور قرار هيئة التحكيم في المدد المقررة لأي سبب من الأسباب.

٧٢١١٨

• احتياطي: الحكم بإندادم صحيفة الدعوى لرفعها ممن لا تتوفر فيه الشخصية القانونية اللازمة لرفعها إذ الثابت أن الدعوى الماثلة قد رفعت من الهيئة العامة للسياحة الليبية التي قد إندمجت في هيئة أخرى وهي الهيئة العامة للتمليك والاستثمار، ويترتب عن هذا الإدماج انقضاء الشخصية القانونية للشركة المندمجة والتي زالت بالإندماج قبل رفع الدعوى الحالية وعليه تكون صحيفة الدعوى الحالية منعدمة وكما طلب يوجب الحكم بإندادمها وعدم القبول الإجرائي لها.

• وإحتياطياً جدأً عدم جواز نظر الدعوى لسبق الحكم بعدم جواز نظرها لعدم الاختصاص بها من جهة أنه صدر حكماً بتاريخ 12 جوان 2014 عن محكمة الاستثمار، قضى بعدم جواز نظر الدعوى بعدم اختصاص محكمة الاستثمار العربية، ومن الواضح أن الدعوى الحالية تتفق مع الدعوى السابقة في محل السبب والخصوم فهما تتضمنان نفس الطلب وهو عدم الاعتداد بنفس حكم التحكيم لنفس السبب ولأن حجية الأمر المقصري تتعلق بالنظام العام، فإن على المحكمة أن تقضي بعدم جواز نظر الدعوى الماثلة احتراماً لحجية الحكم السابق الذي قضى بعدم جواز الدعوى بعدم اختصاص محكمة الاستثمار العربية بها، ومن جهة عدم قبول الدعوى لإنعدام مصلحة المدعية وانعدام صفتها في الدعوى يكون أنه يجب أن تتوافر في رفع الدعوى الصفة في رفعها ذلك أن صاحب الحق أو المركز القانوني الذي يطلب من القضاء حمايته، عليه لا يجوز الطعن في حكم صدر عن محكمة تحكمية أو قضائية أو طلب عدم الاعتداد، ومن ثم فإذا كانت المدعية تزعم في صحيفة دعواها أن حكم التحكيم الذي تطلب عدم الاعتداد به قد صدر في خصومة لم تكن طرفاً فيها ولم يلزمها الحكم بأي شيء فإنه لا تتوافر لدى المدعية المصلحة في الحصول على حكم بعدم الاعتداد بحكم التحكيم وتكون دعواها غير مقبولة لإنعدام صفتها ومصلحتها في الدعوى.

حيث رد فريق المدعى عليهم الثاني بموجب مذكرة مورخة في 2016/4/12 أكد فيها عبر دفاعه الأستاذة/ حفيظة السيد الحداد والأستاذ/ أحمد إمام خليل القصيفي طالباً أصلاً بعدم قبول الدعوى لإنعدام صحتها، وذلك لإنعدام الوجود القانوني للهيئة العامة للسياحة المدعية، واحتياطياً بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة باعتبار أن مصلحة التنمية السياحية زالت من الوجود القانوني وفقاً لأحكام القانون الليبي، ومن جهة أخرى فإن الهيئة المسماة بالهيئة العامة للسياحة في ليبيا تم حلها بموجب نصوص قانونية منها قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 87 لسنة 2007، وقرار رقم 364 لسنة 2009 المنصأ للهيئة العامة للتمليك والإستثمار وقرار 2012/04/03 رقم 364 المعدل لقرار 2009/89 الذي أنشأ الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار فيما أن قرار مجلس الوزراء

الليبي رقم (9) لسنة 2012 المؤرخ في 12/12/2012 قام بحل الهيئة العامة للسياحة والآثار، وعليه فإذا لم يكن لأحد الخصوم أو لكليهما وجود، فلا تنشأ الدعوى أو الخصومة القضائية ولا تتعقد قانونا.

وباعتبار أن المادة (4) من القانون رقم 87 لسنة 1971 بشأن إدارة قضايا الحكومة تنص على أن " تنب إدراة القضايا عن الحكومة والهيئة والمؤسسات العامة فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ولأن الجهات الأخرى التي يخولها القانون اختصاصا قضائيا وفي غير ذلك من الإجراءات القضائية، وعليه فإذا خلت الأوراق من صدور أي توكل عن إدارة قضايا الحكومة للسيد/ خالد محمد فرج حسين الزائدي في اتخاذ أي إجراءات قانونية في حكم التحكيم الصادر بتاريخ 22/3/2013 لصالح المدعى عليها الأول ضد المدعى عليهم ثانيا، فإنه لا يجوز للمذكور إقامة الدعوى الماثلة أمام محكمة الاستثمار العربية عن صاحب الشأن إدارة قضايا الحكومة لعدم صدور توكل له منها ولم يكن لمقيم الدعوى وهو لم يتلقى توكيلا كتابياً من صاحب الشأن ان يفرض على إدارة قضايا الحكومة المطالبة بحقها قضاء على غير إرادة منها أو يحل محلها في هذه الإرادة بتنصيب نفسه مكانها في اقتضاء هذا الحق دون رضائها. وحيث قدم مفوض المحكمة المستشار السيد/ ماجد سویحة تقريره المؤرخ في 10/8/2016 ملتمسا فيه الحكم بعدم الإختصاص لمحكمة الاستثمار العربية ولائيا النظر في الدعوى، مع إلزام الهيئة العامة للسياحة الليبية المدعية بالرسوم والمصاريف القضائية.

وبعد الإنتهاء من تبادل المذكرات وضعت القضية في جلسة المرافعات بتاريخ 4/12/2016 تقرر تأجيل هذه الجلسة إلى تاريخ 6 فبراير 2017 لسبب طرح الحكم التحكيمي من طرف المدعى وتقديم التوكيل القانوني لممثل المدعى عليها الأولى.

حيث وبجلسة 7/2/2017 حضر المدعى عليهم فيما غابت المدعية، ومن ثم وضعت القضية في المداولة لجلسة 7/2/2017 تنفيذاً لما جاء بالمادة 43 من النظام الأساسي للمحكمة وتم النطق بالحكم بتلاوة منطوقه علينا.

وعليه فإن الحكم

- بعد الإطلاع على مذكرات الأطراف وتقرير المفوض، وكذا المستندات المرفقة بالملف.
- بعد الإطلاع على احكام الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية والملحق الخاص بالتوفيق والتحكيم.

ـ
ـ ٢٠١٧/١٢/٢٣

- بعد الإطلاع على النظام الأساسي لمحكمة الاستثمار العربية مواده 23 ، 24 ، 25 ، 26 ، 27 ، 28 ، 29 ، 37 ، 40 ، 43 ، 44 ، 45 .
- بعد الإطلاع على الحكم التحكيمي الصادر بتاريخ 2013/3/22.
- بعد الإطلاع على عقد الإيجار المحرر في 2006/6/8 مادته (29).

وبعد المداولة القانونية،

حيث بداية فإنه من المقرر قانوناً وإجتهاضاً أن قواعد الإختصاص المحددة للولاية هي من النظام العام يتعين للمحكمة التصدي لبحث مدى اختصاصها بنظر النزاع ولها في ذلك من تقاء نفسها دون توقف على أي دفع من أي أحد الأطراف قبل التطرق إلى أي دفع بعدم القبول أو دفع شكلي أو دفع موضوعي، عملاً بقاعدة "الإختصاص بالإختصاص".

حيث أن الثابت من المادة (25) من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية أنه "إذا لم يتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك يتم تسوية المنازعات الناشئة بين اطراف الاستثمار المتعلقة بتطبيق هذه الاتفاقية عن طريق المحكمة وفقاً لنظامها الأساسي الذي يبين تشكيلاها واختصاصها ونظام عملها، كما الثابت من المادة (23) من الاتفاقية المعدلة "أنه إذا تعذر حسم النزاع بالوسائل التي تم الاتفاق عليها بين اطراف الاستثمار يتم اللجوء إلى محكمة الاستثمار العربية" في حين أن المادة (24) من نفس الاتفاقية المعدلة تفيد "إذا لم يوجد اتفاق مغاير بين اطراف النزاع يكون التوفيق والتحكيم وفقاً للقواعد والإجراءات الواردة في ملحق الاتفاقية والذي يعد جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية".

وحيث أن المادة (3) من ملحق التوفيق والتحكيم الملحق بالاتفاقية تفيد "أنه يكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقاً لأحكام هذه المادة نهائياً وملزماً يتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه بمجرد صدوره ما لم تحدد الهيئة مهلة لتنفيذها أو تنفيذ جزء منه ولا يجوز الطعن في قرار التحكيم" في حين أن الفقرة (8) من نفس المادة تبين "يتم تنفيذ حكم التحكيم وفقاً لنص المادة 37 من اتفاقية الرياض المتعلقة بالتعاون القضائي بالنسبة للدول الأطراف فيها" وأن الفقرة (12) من ذات المادة تنص "أنه إذا مضت ثلاثة أشهر من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه يرفع الأمر إلى محكمة الاستثمار العربية للحكم بما تراه مناسباً لتنفيذه".

حيث أخيراً فإن المادة (23) من النظام الأساسي لمحكمة الاستثمار العربية تفيد "أن تختص المحكمة بما يرد إليها من منازعات وفق أحكام الفصلين الخامس والسادس من الاتفاقية، كما تختص بنظر المنازعات التي يحيلها إليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي طبقاً لما ورد بالمادة (13) من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية.

٧/١١/٨

وحيث أنه تبعاً لأصول وقواعد التفسير تقتضي أن تفسر النصوص كوحدة واحدة بحيث أنها تتكامل، فيكمل بعضها البعض ولا تتصادم فلا يفسر البعض بمعزل عن باقيها لتشكل في النهاية نسجاً واحداً متكاملاً يعبر بوضوح ودقة عن الهدف المبتغى منها والعلة التي تستهدف من ورائها. حيث أن المستفاد من ما سبق ذكره من نصوص قانونية أن محكمة الاستثمار العربية قد أسد لها اختصاص بالفصل في المنازعات التالية :

- ما يرد إليها من منازعات وفق أحكام الفصلين 5 و 6 من الاتفاقية.
- النزاعات التي يحيلها المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية إلى المحكمة، تطبيقاً لما جاء بالمادة (13) من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية. حيث فضلاً عن ذلك يستفاد مما تقدم ذكره أن اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالمنازعات ذات الشأن والاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية إنما يكون فقط في الأحوال التالية:
 1. اتفاق طرف أو أطراف الاستثمار صراحة على تسوية المنازعات عن طريق محكمة الاستثمار العربية.
 2. عدم اتفاق طرف أو أطراف الاستثمار على طريقة لتسوية النزاعات.
 3. تعذر حسم النزاع بالوسائل التي تم الاتفاق بين طرف أو أطراف الاستثمار.

حيث إضافة أنه عهد إلى هذه المحكمة باختصاص لاحق على صدور حكم التحكيم بشأن نزاع يتعلق بالاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، وذلك في حالة مضي ثلاثة أشهر من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذ هذا الحكم ويقتصر دور المحكمة في هذا السياق على تيسير مسألة تنفيذ الحكم والقضاء بما يكون مناسباً من أجل الوصول إلى غاية محددة وهي تنفيذ الحكم التحكيمي ليس إلا.

حيث تأسساً على ما تقدم ولما كان من الثابت أن الشركة المدعى عليها الأولى في هذه الدعوى كانت أقامت دعوى تحكيمية ضد المدعى عليهم من الثاني إلى السادس في هذه الدعوى بسبب نزاع متعلق بعقد مبرم بين الشركة السالفة الذكر ومصلحة التنمية السياحية بدولة ليبيا، وذلك على سند من شرط التحكيم الوارد بالمادة (29) من العقد التي تنص على أنه "في حال نشوء أي نزاع بين الطرفين يتعلق بتفسير نصوص هذا العقد أو تنفيذه أثناء سريانه يتم تسويته ودياً، وإذا تعذر ذلك يحال النزاع إلى التحكيم وفقاً لأحكام الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية" وصدر نتيجة هذه الدعوى الحكم التحكيمي في 22/3/2013.

حيث ولما كان ما تقدم وكان الثابت أن المدعية حالياً تهدف من خلال دعواها الحكم بعدم الإعتداد بالحكم التحكيمي المبين أعلاه في مواجهتها واعتباره كأن لم يكن، الأمر الذي يكون معه

نظر هذا الطلب خارجاً عن اختصاص محكمة الاستثمار العربية كونه لا يندرج ضمن الحالات المقرر للإختصاص الولائي لهذه المحكمة سالفه البيان والمحددة حسراً بموجب النظام الأساسي لهذه المحكمة والاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية على النحو السالف الذكر.

حيث القول بخلاف ذلك يجعل من هذه المحكمة جهة إستئناف وتعقيب على الأحكام التي تصدرها هيئات التحكيم في النزاعات المتعلقة بالاتفاقية، وهو الأمر الذي لا يجد له سندأ من النصوص المنظمة للنظام الأساسي للمحكمة أو الاتفاقية ولا سيما ملحق التوفيق والتحكيم الملحق بالاتفاقية الخاص في مادته (3) فقرة (8) "على نهائية حكم التحكيم وعدم قابليته للطعن".

وحيث في ذات السياق أنه لا يمكن الإحتجاج بما ورد بالمادة (3) فقرتها (12) من نفس الملحق الموضحة " أنه إذا مضت مدة ثلاثة أشهر من صدور الحكم التحكيمي دون تنفيذه يرفع الأمر إلى محكمة الاستثمار للحكم بما تراه مناسباً لتنفيذه".

ويقتصر الأمر هنا بخصوص دور المحكمة على تيسير مسألة تنفيذ الحكم التحكيمي والقضاء بما يكون مناسباً من أجل الوصول إلى هدف معين وهو تنفيذ الحكم دون أن يتعدى ذلك إلى الإختصاص بنظر أية مسألة أخرى.

حيث ، وعليه فإن الإختصاص الولائي لمحكمة الاستثمار العربية قد إنحصر عن نظر النزاع الماثل الذي يستوجب معه والحالة كذلك الحكم بعدم الاختصاص لمحكمة الاستثمار العربية بنظر الدعوى الحالية.

حيث يتحمل خاسر الدعوى الرسوم القضائية والمصروفات القانونية.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة علينا نهائياً بعد المداولة قانوناً بعد عدم اختصاصها بنظر الدعوى ولائياً، وبالالتزام الهيئة المدعية بالرسوم والمصروفات.

صدر هذا الحكم وأفصح به جهاراً في اليوم والشهر والسنة المبينين أعلاه، وأمضى أصله كل من الرئيس ومسجل المحكمة.

رئيس المحكمة

محل المحكمة

د. عمر خضر

المستشار/كدرولي المسن

٢٠٢١/٨